

81- شرح كتاب الصلاة من الروض المربع للبهوتى- فضيلة الشيخ

أد سامي بن محمد الصقير وفقه الله تعالى

سامي بن محمد الصقير

قال ويكره في الصلاة استدلوا. يكره في الصلاة. شرع المؤلف رحمة الله في ذكر احكام اللباس ذكر احكام اللباس والفقهاء في هذا الباب تكلموا على احكام اللباس استطرادا ومن العلماء من تكلم على احكام اللباس في كتاب الجنائز. ذكر احكام اللباس في كتاب الجنائز - 00:00:00

بمناسبة ايش الكفن لباس الميت فذكروا لباس الحي استطرادا ومن العلماء وهو الذي مشى عليه الفقهاء رحمة الله. من ذكر احكام اللباس في هذا الموضوع وهو في شرط ستر العورة او في شرط ستر العورة - 00:00:26 ولا ريب ان ذكره هنا انساب ذكر احكام اللباس في هذا الموضوع انساب من ان يذكر في كتاب ايش؟ الجنائز. اذا نقول احكام اللباس من العلماء من ذكرها في كتاب الجنائز - 00:00:52

بمناسبة الكفن لان الكفن لباس الميت والستر او اللباس الثوب والقمص لباس الحي ومنهم من ذكره من شرط ستر العورة ست عورة لان لان احكام اللباس في هذا الباب كثيرة - 00:01:08 ولانه انساب للناس وقد سبق انه اذا كان الشيء له مناسباتان اذا وجد بالشيء مناسباتان فانه يذكر في الاولى انه اذا كان للشيء مناسباتان في ابواب الفقه فانه يذكر في الاولى. ولا يؤخر الى الثانية. السبب تقول اولا ان هذا من المسارعة في الخيرات - 00:01:25 المسابقة في الخيرات واضح ثانيا انه اذا ذكر في الموضوع الاول ثم جاء الموضوع الثاني واحيل عليه كانت الاحالة على معلوم. وان اخر. ثم احيل عليه في الموضوع الاول كانت الاحالة - 00:01:55

مجهول فمثلا صرت تقرأ في اول الفقه قلت ويأتي ويأتي في كتاب كذا وياتي في كتاب كذا احالة على مجehol فمثلا اتكلم مثلا في احكام اللباس. وانا ساذكرها مثلا في اه - 00:02:15

الجنائز واقول مثل ويأتي احكام لباس ويأتي في كتاب الجنائز احلت على مجehol لكن اذا ذكرته في اول موضوع اذا ذكرته في اول موضوع ثم جاء الموضوع الثاني وقلت وقد سبق احلت على معلوم اذا الاحالة على في الاول على مليء وفي الثاني على مفلس طيب - 00:02:29

ثالثا الامر الثالث انه ابعد عن النسيان. ابعد عن النسيان لان الانسان قد يقول سياطي او ساذكره ثم ينسى وهذا يقع كثيرا من علينا مسألة وين في الثانية في باب الثانية - 00:02:48

يقول المؤلف وما ابینا من حي فهو كميته قال ان المسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد وتأتي بالصيد وهو لم يذكرها ولذلك قال بعضهم لانه لم يقل ان شاء الله - 00:03:11

كما قال النبي لو قال ان شاء الله لم يحيث ولكن ترکا حاجته يقول ويقرأ في الصلاة السدل وهو طرح الثوب وهو طرح الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر - 00:03:30

السدل المراد بالسدل هنا ليس سد اليدين بمعنى ان يوصلهما المراد مستدل هنا طرح الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الآخر لماذا؟ نقول قالوا لان هذا من فعل اليهود - 00:03:48 في صلاتهم لانه من فعل اليهود في صلاتهم ولذلك المؤلف يقول يكره في الصلاة اذا اولا انه من فعل اليهود وثانيا انه عرضة بانكساف

00:04:10 - ها الكتف لانه اذا وضع الثوب على كتفيه ولم يرد الطرف الآخر. ففي اي

حركة ربما يسقط هذا الثوب وحينئذ تكشف العورة تكشف العورة طيب ولهذا هو قوله رحمة الله يقرأ في الصلاة مفهومه انه خارج الصلاة انه خارج الصلاة ايش لا يكره - 00:04:34

وهو كذلك لأن إذا علمنا بأنه من فعل اليهود في صلاتهم المشابهة لا تكون إلا إذا فعله حال الصلوات قال ويكره فيها نعم. وقال بعض العلماء إن هو أسباب. ان السدل هو الاسباب - 00:04:52

لكن المشهور هو ما ذكره المؤلف ان السدل هو طرح الثوب على كتفيه ولا يرد طرفه الاخر كيف يجعله على الكتف ولا يرد قال ويكره فيها ايضا اشتتمال الصماء مؤنث اصم - 00:05:13

الشلة الصماء او اللبسة الصماء يقول اقرأ العبارة - 00:05:46
صمام ولا ده صمم والاصم هو الذي لا يسمع واحتتمال الصماء من باب اضافة الشيء الى صفة يعني الاحتتمال

ويكره فيها اشتتمال يسمى بـبثوب ليس عليه غيره. طيب. هذا هو اشتتمال السنة. ان يضطجع بـبثوب ليس عليه غيره وارتباع معروف ان يجعل وسط ردائی تحت عاتقه الايمان وطرفه ولا عاتقه - 00:06:09

ليس عليه غيره. ثم يرفعه من أحد جانبيه. فيضعه على من - 00:06:26
اذا اشتمال الصماء هو هذا عن الاصطبع الاصطبع واضح؟ ها في تفسير زيادة. ايه. وليس عليه غيره. وذلك بان يشتمل بثوب واحد

وضع الرد ووضع الرد بالنسبة بالنسبة للمحرم صورته الان؟ طيب - 00:06:46

واعلم ان اشتغال الصماء له معنى في اللغة وله معنى عند الفقهاء رحمة الله فمعناه عند الفقهاء ما ذكره المؤلف الاصططابع بن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه اليامن وطرفه على عاتقه الييسر - 00:07:06

والعلة في ذلك انه عرطة لانكشاف العورة ولانه ايضا يظهر الكتف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه منه - 00:07:25

شيء وقيل هذا معنى الاشتغال الصماء عند الفقهاء واما معناه في اللغة فهو ان يلتحف بالثوب الواحد عن اشتغال الصماء في اللغة ان يلتحف بالثوب الواحد. بمعنى ان يتلفل به - 00:07:45

اشتمال الصم ان يشتمل بالثوب الواحد بمعنى ان يكون عنده ثوب فيلف - 00:08:08

هذا الثوب على جميع بدنـه ترجمـة بدنـية اذا عندـنا الان عندـنا تفسـيرـان بـمعنـى اشـتمـال الصـماء تفسـيرـه عندـ الفـقهـاء وعـندـ المـحدثـين وـهـوـ المعـنىـ الـلـغوـيـ انهـ انـ يـلـتـحـفـ بالـثـوـبـ انـ يـلـتـحـفـ بالـثـوـبـ 00:08:30

وهذا المعنى اللغوي اصح اذا نقول الصواب ان معنى اشتعمال الصما ان يتلفف بالثوب او ان يشتمل بالثوب لانه حينئذ يكون اصم
اذا تلفت به صار اصم. كالحجر الاصم - 00:08:54

اذا المناسب للاشتقاق اللغوي ما هو او ذكره المحدثون اهل اللغة المحدثون اهل اللغة نقول اشتمال الصماء يعني من الاصم الذي ليس له وجه وهذا رجل اذا تلتفت بهذا التلوب او اشتمل به لم يكن له وجه بمعنى انه ليس لعضو من اعضائه مخرج - 00:09:14

قهوة كالحجر الاصم الذي ليس لهم وجه وهذا المعنى هو المناسب لاشتقاق اللغم والعلة فيه يعني علة النهي فيها على هذا الوجه امور اولا - 00:09:37

العور ثانياً إننا لو قدرنا أنه أحكم ذلك احکاماً جيداً - 00:09:55

بان لف الثوب على بدنها لفا جيدا فانه حينئذ يكون قد غل يديه فلو صالت عليه بهيمة او صالح عليه ادمي لم يتمكن من الدفاع عن نفسه - 00:10:19

تصورت الان تصور الطفل الصغير الذي في المهد اليه يلف ؟ نعم. هذا اشتباہ الصمم يلف على نفسه يقول اذا قدرنا انه احکم اللف بحیث انه ایش لا ینفتح بالحرکات فانه حینئذ قد غل یدیه. فلو صارت عليه بهیمة او صار عليه انسان لا یتمکن من الدفاع عن نفسه -

00:10:37

بین یدیه ایش مغلولة ثالثا انه یمنعه من فعل ما یسن في الصلاة من وضع اليد على الصدر ووضعهما ایضا على الارض. ما یتمکن من وضعه مع الارض تمام الوضع لانه یکون هناك - 00:10:59

قد یکون هناك حائض کالمقید اذن نقول اشتمال الصماء له تعريف عند الفقهاء وله تعريف عند اهل اللغة تعريفه عند الفقهاء هو الاخطباع وتعريفه عند اهل اللغة هو ان یلتک بالثوب الواحد. یشتمل ويختلف بالثوب الواحد 00:11:19

وقلنا ان المعنى ان ما ذكره اهل اللغة والاقرب للاشتقاق لان اشتمال الصماء الى الاصل وهو اذا تلفت بهذا بهذا الثوب صار کالاصم ومنه الحجارة الصماء الذي یس لها وجه. فهذا الرجل الان یس له مخرج 00:11:45

والعلة فيه ثلاث من يعني علة النهي من وجوب اولا انه اذا لم یحكم اللف او الطي على بدنہ فانه بادنى حرکة ینفتح وتنكشف العورة ثانيا اانا لو قدرنا انه لفه 00:12:08

انه لا ولا بدني واحکم اللف فيکون حینئذ قد غل یدیه فلا یأمن اذا صار عليه ادمي او صارت عليه بهیمة فلا یتمکن من المدافع عن نفسه ثالثا انه یمنعه من ایش 00:12:29

من فعل ما یستحب ویشرع في الصلاة واضح لان هکذا وردت الاستعمال هکذا في الحديث الوارد في النهي عن هذا نھی عن اشتمال الصماء حديث عن النبي عليه وسلم في صحيح البخاري انه نھی عن اشتمال صمام 00:12:46

فهم یقولون لها ما قالوا نھی عن ارتباع. اولا لفائتين اولا موافقة الحديث وثانيا بانه لاجل ان یشمل من قال بأنه الاتباع ومن قال انه ایش الكل متفق على ان اشتمال الصماء منهی عنه 00:13:13

یشمل الاخطباع عند من یقول به ویشمل التنفس عند من یقول به اي لف على بدنک اذا كان حاجة ما في بأس طیب هل من السجن الان مسألة سبق لنا ان السجن ان یطرح ثوبه على كتفیه من غير ان یرد طرفه 00:13:33

الاخ هل من السدل ما یفعله بعض الناس؟ من اه وضع التوت على الكتفین يتوضأ ثم یدخل المسجد على عجل ولا یلبس الكوت فلیضنه على هاتفيه هل هذا من الصماء؟ اه هل هذا من یستدل؟ نعم هو یليس مستدل 00:13:58

ولهذا نص الشیخ الاسلام رحمه الله على ان وضع القبا على الكتفین یس مثله ايضا العباءة المشکة العورة ما یجب ستره في الصلاة العورة ما یجب ستره بالصلاۃ وعورة الرجل ما بين السرة والركبة. اذا انکسف ان طال الزمـن اذا كان عالما وطال الزمـن تبطل الصلاۃ - 00:14:23

كان جاهلا يعني مثلا لم یعلم لما فرغ من صلاته وجد في ثوبه خرقا الحال تصح صلاته ایش الشیء اذا كان له مناسبتان یذكر في الاولى الان مثلا الفقهاء رحمهم الله مثلا الانیة 00:14:52

الان لها مناسبة في الطهارة ولها مناسبة الاطعمة الطعام لا یقلب انان. هم ذکروه في ایش؟ احكام الانیة في الطهارة لانه مناسبة وهي انه ما یمکن الوضوء الا باناء هنا في هذا الباب اولا من باب السباق الى الخیرات. وثانيا 00:15:20

لاجل انهم اذا اذا وصلوا الى الاطعمة یحیلـون على امر معلوم. وثالثا لان لا یعرضوا انفسهم للنسیان كل العلماء كل اصطلاح كل العلماء ولذلك شوف يعني ابن القیم رحـمه الله في زاد المـعاد له خمس مواضع او ست مواضع قال سیـاتی 00:15:44

سیـاتی ولم یبحث ولذلك ما يعني یعاب على ابن حجر رحـمه الله في الفتـح انه دائم في حالات كثـير من الحالـات ویـاتـی في ویـاتـی في بدء الـخـلـق ویـاتـی في کـذـا ویـاتـی في کـذـا ویـاتـی في کـذـا 00:16:04

یـسبـبـ التـشـتـتـ هل اـتـیـ بـجـمـیـعـهـ؟ـ هـاـ؟ـ هل اـتـیـ بـهـاـ منـ اـبـنـ حـجـرـ اـنـ یـأتـیـ باـسـتـحـالـتـهـ کـثـیرـةـ.ـ کـثـیرـةـ جـدـاـ وـانتـ تـقـرـأـ الانـ نـعـمـ اذا اـرـدتـ تـبـحـثـ.ـ نـعـمـ.ـ لـازـمـ یـصـيرـ عـنـكـ تـلـطـعـشـ مـجـلـدـ 00:16:22

وـانتـ تـقـرـأـ؟ـ اـیـ نـعـمـ.ـ یـقـولـ فيـ الحـدـیـثـ وـاماـ وـقـوـلـهـ کـذـاـ یـأتـیـ الـکـلامـ عـلـیـهـ فـیـ الـلـبـاسـ وـقـوـلـهـ کـذـاـ سـبـقـ فـیـ الطـهـارـةـ.ـ نـعـمـ فـانـ کـانـ تـحـتـهـ

نوب غيره لم يكره؟ لا. ثوب غيره - 00:16:39

يكره ثوب غيره يكره فان كان تحته ثوب غيره. نعم. يعني غير هذا اللي انطبع به لم يكره والسبب العلة لاننا اذا قلنا العلة انها انكشاف العورة فهنا لن تكشف - 00:16:57

ويكره في الصلاة تغطية وجهه واللثام على فمه وانفه بلا سبب لنهي عليه السلام ان يغطي الرجل رواه ابو داود. وفي تغطية الفم تشبه بفعل مجوس عند عبادتهم النيران. قال رحمة الله - 00:17:20

تعالى ويكره في الصلاة تغطية وجهه يعني ان يغطي وجهه وهو يصلی لماذ؟ قال لنهیه صلی الله علیه وسلم ان يغطي الرجل فاه يغطي الرجل فاه وهنا النبي صلی الله علیه وسلم نھی ان يغطي الرجل فه. لأن من غطی وجهه فقد غطی فه - 00:17:35

من يلزم من تغطية الوجه ان يغطي فمه ولا يلزم من تغطية الفم ان يغطي وجه ولذلك قال يكره ان ان يكره في الصلاة تغطية الوجه. تغطية الوجه لان الحديث نھی ان يغطي الرجل ومعلوم - 00:18:01

انه اذا غطى وجهه فقد غطى فاه وزيادة الحديث لكن من غطى وجهه وقد غطى الفم وزيادة قال وفي تغطية الفم تشبه ويأتي هذا اذا العلة اولا نھی النبي صلی الله علیه وسلم عن ذلك في تغطية الوجه - 00:18:20

ولانه اذا غطى وجهه يعني الانسان اذا غطى وجهه فانه يحول بين اعضاء السجود يجعل حائلا بينه وبين اعضاء السجود. والممشروع ان الانسان يباشر اعضاء السجود يعني ان مشروع ان اعضاء السجود تباشر المصلى. ولهذا قال انس بن مالك رضي الله عنه كنا نصلی مع النبي صلی الله علیه وسلم - 00:18:43

في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يضع جبهته على الارض او ان يمكن جبهته من الارض بسط رداءه فسجد عليه اذا في تغطية الوجه علتان. العلة الاولى الحديث - 00:19:11

والثانية انه اذا غطى وجهه فانه لا يباشر محل السجود. قال واللثام على فمه وانفه التغطية غير اللسان لانه لا يلزم من التغطية فقد يغطي الرجل وجهه كالمرأة من خمار المرأة الان - 00:19:26

هي مختمرة لكنها ليست متلثمة اللثام على فمه وانفه ايضا هذا مكروره لكن قول المؤلف رحمة الله واللثام على فمه وانفه هل معنى اللثام على فمه او انفه او المراد انه يكره فعل الجميع - 00:19:46

قول المؤلف واللثام على فمه وانفه المعنى انه يكره ان ان يتلثم على فمه وانفه جميعا وانه اذا فعل واحدا منفردا لا يكره او المراد اللثام على فمه او انفه ف تكون الواو بمعنى او - 00:20:10

يقول السائل الواو هنا بمعنى او يعني يكره اللثام على فمه. ويكره اللثام على انه المكرور احد الامررين ومعلوم انه انهم اذا اجتمعا ازدادا كراحته طيب اللثام على الفم مكروره - 00:20:28

لماذا؟ لنهی النبي صلی الله علیه وسلم ان يغطي الرجل واللثام هو ما يسمى عندنا التلطم معروف اللقبة هذا اللي كان مكروره لماذا؟ نقول اولا لنهی النبي صلی الله علیه وسلم عن ذلك - 00:20:48

وثانيا المؤلف قال فيه تشبه بفعل المجوس عند عبادتهم النيران اذا هنا الان محظور التشهد ثالثا من المحاذير ايضا في اللثام انه يوجب عدم اضطراب النفس كما ينبغي - 00:21:09

فيصاب الانسان بالغم اللي كان على الفم يوجب عدم اضطراب النفس النفس سوف يجد حائلا ولا يخرج يحصل عدم اضطراب في النفس فيصاب بالغم طيب وثالثا انه ايضا يوجب عدم بيان الحروف اثناء القراءة واثناء التسبیح - 00:21:34

اذا كان قد وضع اللثام ولا سيما اذا شد فان الحروف قد لا تبين وكذلك بالنسبة لاذكار التسبیح لاذكار الرکوع واذكار السجود والامر الخامس ايضا انه اذا اعتاده فانه يجلب البخر - 00:21:59

يسكب البخر وفي غيرها يجلب البخر ان يكون فمه رائحته وسادسا ايضا انه ان الذي يعتاده سواء في الصلاة او خارج الصلاة انه فعل مریب ان اللثام على الفم والانف فعل مریب - 00:22:17

ولا سيما من يعتاده في الصلاة وخارج الصلاة ولذلك الناس الان لو اتى اليك رجل وهو متلفم وجلس بجانبك الناس اذا اراد احد ان

يفعل فعلا ولا يعرفه احد تجده ايش - 00:22:43

يتلثم اذا هنا ست اللثام ما هي ؟ اولا النهي ؟ نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. ثانيا محظور التشبه بالمجوس وثالثا انه يجب عدم اضطراب النفس فيصاب بالغم ورابعا انه - 00:23:03

يوجب عدم بيان الحروف اثناء القراءة واذكار التسبيح وما اشبه ذلك. وخامسا ان من من اعتاده فانه يجلب البخر ولان النفس الذي يخرج يعود صحيحا ولا لا النفس الذي يخرج يعود - 00:23:25

فلا يكون النفس الذي يستنشقه نفس جديد والامر الخامس انه السادس انه فعل مريب. ولا سيما من يفعله في الصلاة وخارجها وقوله وانه افعى يعني اللثام على افعى. وهذا بالقياس - 00:23:43

بالقياس اذ ان النص ورد بالفم لكن حكم الانف ثابت بالقياس. حكم الانف تاك بالقياس ولذلك قال وفي تغطية الفم تشبه بفعل المحوس عند عبادتهم النيران. نعم لكن من المعلوم انه اذا دعت الحاجة فانه يجوز ولذلك المؤلف رحمة الله يقول بلا سبب - 00:24:03

بلا سبب فان وجده السبب فلا بأس من الاسباب لو كان حوله رائحة كريهة تؤديه في صلاته وتشغله فلا بأس باللثام في هذا الحال وكذلك لو كان مزعوما يخشى من الهواء البارد فوضع رداء على افعى وفمه وتلثم فانه ايضا لا بأس - 00:24:27

لان القاعدة المقررة ان المكره يزول عند الحاجات المكره يزول عند الحاجة وكذلك المحرم تحريم وسيلة تزول الحرمة عند الحاجة. واما المحرم لذاته فلا تبيحه الا الضرورة عندنا ثلاث قواعد القاعدة الاولى المكره تبيحه - 00:24:50

الحاجة ما حرم تحريم وسيلة فان الحاجة ايضا ما حرم لذاته فلا يباح لله الضرورة المثال المطلوب المكره مثل اللثام على الفم والانف مكره اذا احتاج لا بأس به مثل ايضا الشرب قائما - 00:25:16

او البول قائم الاصل انه مكره لكن لو احتاج الانسان اليه فان الكراهة ولذلك ثبت ان النبي عليه الصلاة والسلام شرب قائما الثاني قال الثاني ما حرم ما كان تحريمها - 00:25:37

من باب تحريم الوسائل فان الحاجة ايضا تبيح مثل النظر الى المرأة الاجنبية النظر الى المرأة الاجنبية ليس حراما لذاته وانما هو محرم تحريم ولذلك اذا دعت الحاجة جاز الذي ينظر الى المرأة المخطوبة - 00:25:52

او ينظر الى من تعامله او ما اشبه ذلك ايضا العرايا بيع الرطب على رؤوس النخل بالتمر هذا محرم تحريم وسيلة يجوز للحاجة يجوز للحاجة لان مثلا اني مثل رجل فقير ليس عندي رطب ابيع التمر بالرطب هل هذا ضرورة - 00:26:11

حاجة حاجة التفكير فقط حاجة التفكير واضح ؟ واما ما حرم اذا فهذا لا تبيحه الا الضرورة الضرورة مثل تحريم الميتة وما اشبه ذلك طيب يقول رحمة الله آآنعم بلا سبب. قال ويكره فيها كف كمه. اي ان يكف - 00:26:33

اي ان يكفيه عند السجود معه ولفه اي لف كمه بلا سبب يكره كف الکم ولفه الفرق بينهما ان الكف جذبه حتى يرتفع هكذا هذا كف واللف طيه يصدق مفهوم ؟ لان هكذا ايش - 00:27:00

جذبه حتى يرتفع هذا واللفة تصفي صحة هكذا هذا يسمى ايش يكره فيها كف الکم ولفه. لماذا ؟ لنعي النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال ولا اكف شعرا ولا ثوبا - 00:27:24

ولا اكف شعرا ولا ثوبا هذا واحد وثانيا انه ليس من تمام اخذ الزينة ليس من تمام اخذ الزينة اذا من تمام اخذ الزينة ان يبقى الکم مرسلاما بلا كف ولا لف - 00:27:46

وثلاثا ايضا ليشغل مساحة اكبر ليشغل المصلي مساحة اكبر ولا سيما في كف الشعر وفي كف الثوب ومعلوم ان الانسان اذا شغل مساحة لك اكثر فان ذلك يشهد له يوم - 00:28:04

يوم القيمة اذا عندنا ثلاث ادلة على كراهة كف الکم ما هي ؟ اولا النهي ثانيا انه ينافي اخذ الزينة. وثالثا لاجل ان يشغل مساحة اكبر مساحة اكبر وظاهر كلام المؤلف رحمة الله سواء فعل ذلك لعمل قبل الصلاة او لا - 00:28:22

اذ لو كان يشتغل قبل الصلاة بشغل وكف كمه او لفه لسبب فانه اذا اراد ان يصل الى ايش ؟ يشرع له ان يغسله ان يوصله ولهذا المؤلف

يقول يقرأ فيها كف القم ولفه. سواء فعل ذلك قبل الصلاة او بعدها - 00:28:52
لقول النبي عليه الصلاة والسلام ولا اكف شعرا ولا ثوبا. طيب. هل من الكف طي الكم اذا كان طويلا الانسان له كم طويل فكفه او لفه
ليكون على اللباس المعتاد - 00:29:12

هل يدخل في الحديث لا يدخل الحديث لا يدخل في الحديث يعني لو كان له ثوب او قميص له كم طويل فكف هذا القميص حتى يكون على المعتاد الى الكف او الرس - 00:29:33

فان هذا لا يأس به السبب لأن هذا يريد ان يجعله كالمعتاد طيب مسألة ثانية بعض الناس الان يلبسون البنطلون اذا اراد السجود رفعه من جهة الفخذ او من جهة الركبة - 00:29:49

هل هذا داخل في الكف يقول لا يدخل لماذا؟ نقول انه لا يمكن حقيقة من السجود الا كذلك. انه لو سجد على ما هو عليه ولا يخرج اما ان ينشق - 00:30:06

او ينفتق او يشق عليه ايضا السجود لأن انه اذا سجد وسيم اذا كان الجنبرون ظيقا فانه يحجزه ويمنعه من ايض من كمال السجود ولا سيما في ايام العرق وشدة الحر - 00:30:20

طيب هل يدخل في كف الثوب اذا ورد السجود جمعه خشية ان ينتشر يتآذى من بجانبه في بعض الناس الان اذا اراد ان يسجد اذا سجد ربما صار طرف ثوبه بجانب جاره - 00:30:37

والجار الذي بجانبه يسجد عليه لو قام قبله ربما اذا كان ضعيفا سقط صاحب السوق فقط او ايضا ربما يشغل من بجانبه نقول لا في هذا الحال لا يكره. لأن فيه ايض كفا للاذى. واضحة نافلة - 00:30:57

الانسان اذا سجد ثوبه على المعتاد ولا سيما اذا كان واسعا ربما ينتشر يمين ويسار. من بجانبك ربما سجد عليه حينما الامام الله اكبر يقوم اذا قمت قبله ماذا تصنع - 00:31:18

لو كنت ضعيف الجسم ربما وهو قوي ما يتحرك ربما ايض سقط فقط او انشق الثوب يا يسقط او ينشق الثوب او ايضا تؤدي هذا الرجل الحال ايضا ايض لا يكره - 00:31:34

طيب هل من كف الثوب لبس رفع الفترة او الامامة او الشماغ على الكتف او على الرأس لا ليس لأن هذا لباس معتاد ويكره فيها شد وسطه وسطه قاعدة - 00:31:53

ما كان ظرفا بمعنى بين فانه يكون بالسكون والفتح بمعنى الخيار وسط معنى الخيار وكذلك جعلناكم امة وسطا ولا وسطا وسطا وسطا يعني خيارا عدوا ويكره فيه شد وسطه كز النار اي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبيه باهل الكتاب وفي الحديث 00:32:15

من تشبيه بقوم فهو منهم. رواه احمد وغيره بائناد صحيح. ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. طيب يقول رحمة الله ويكره فيها شد وسطه كزنار. وسط بسكون السين بمعنى بين - 00:32:43

معنى بين يقرأ فيها اشد وسطه تزنا كزنار يعني انه يكره ان يشد وسطه شدوا النار شد زوا النار هذا المعنى وليس المعنى يكره شد وسطه. كما يكره شد الزنار - 00:33:02

لا يكره شد وسطه كما يكره الزنار. ليست هنا مسألتان هي مسألة واحدة الكاف هنا اسم بمعنى مثل ولها العبارة الان تقدير العبارة ويكره شد وسطه شد زنار يعني شدا بما يشبه الزنار - 00:33:22

وليس المعنى يكره شد وسطه كما يكره الزنار. يعني عندنا صل مسألتين بما يشبه شد الزنار. شد الزنار النار على وزن التفاح واضح النار قالوا انه خيط غليظ يشد به النصارى على اوساطهم. خيط غليظ معروف اي خيط معروف يشد - 00:33:45

به النصارى على اوساطهم يكره لأن فيه تشبيها النصارى وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبيه بقوم فهو منهم هذا هو الدليل. اذا نقول يكره ان يشد وسطه بما يشبه الزنار - 00:34:16

وقول المؤلف رحمة الله بما يشبه الزنار علم منه انه لو شده بما لا يشبه الزنار فلا يكره فلو وضع غترته على وسطه او وضع خيطا لا

يشبه الزنار او وضع كيمييانا او كمرا بعض الناس الان يضع ايش - [00:34:37](#)
التمر ويصلی ونقول هذا لا يكره لأن المؤلف يقول بما يشبه الزنار وهذا لا يشبه الزنار طيب وكلام المؤلف رحمة الله هنا فيه نظر من وجهين يكره شد وسطه يكره فيها شد وسطه كزنار اولا اقتصار - [00:34:58](#)

نعم. تخصيص الكراهة في حال الصلاة تخصيص القراءة في حال صلاة والعلة اذا قلنا التشبه فالتشبه حاصل سواء كان في الصلاة او خارجها. وثانيا اقتصاره رحمة الله على الكراهة فيه نظر - [00:35:18](#)

في ان الحديث من تشبه بقوم فهو منهم قال شيخ الاسلام اقل احوال هذا الحديث التحرير. وان كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم لقولهم فهو منهم الكفار صار كافرا لقوله تبارك وتعالى ومن يتولهم منكم فانه منكم - [00:35:34](#)

اذا كلام المؤلف هذا فيه نظر من وجهين الوجه الاول اقتصاره على الكراهة مع ان الحديث على التحرير ثانيا تخصيصه ايضا الكراهة في حال الصلاة مع اننا اذا قلنا العلة التشبه فالتشبه لا فرق فيه في الصلاة ولا خارج الصلاة - [00:35:57](#)

ولا خارج الصلاة. ولهذا كان القول الثاني في هذه المسألة ان شد وسطه كزنار حرام في الصلاة وخارج الصلاة ولذلك لهذا الحديث من تشبه بقوم فهو منهم لكن الفقهاء رحمهم الله من الغرائب ان التشبه بالكافار عندهم مكروه - [00:36:16](#)

يكره التشبه بالكافار. يكره والصواب انه ايش يحرم هذا الحديث بما فيه من التشبه باهل الكتاب. وفي الحديث من تشبه بقوم فهو منهم اذا المتشبه بهم بشد وصله كز النار يكون منهم - [00:36:39](#)

هذا الحديث من تشبه بقوم فهو منهم التشبه بالكافار انواع في الحقيقة النوع الاول ان يتشبه بهم في العبادات مثل الذين يقيمون اعياد الميلاد اعياد الميلاد تشبهها بالنصارى فان النصارى يقيمون اعياد الميلاد او يصنعون اعياد الميلاد. تعبدا واكراما لل المسيح عيسى ابن مريم عليه الصلاة والسلام - [00:37:01](#)

فالذى يصنع الاعياد اعياد الميلاد متتشبه بالكافار في عبادتهم وهذا من اعظم انواع التشبه واقبحها واسدها انما ما هو التشبه بهم العبادات طيب النوع الثاني التشبه بهم في الاقوال. بان يتتصيد - [00:37:36](#)

من كلامهم ما يختص بهم تتبع كلمات الكفار ويتصيدوها ويطلقها لهم بعض الكلمات اشياء يعني يختص بها الكفار حتى اوكيه الان يمكن انتشارت لكن هنا ان وجدوا كلمات يختص بها الكفار - [00:37:59](#)

مثل ما يقولهن اليهود والنصارى وصار يطلقها او يتبعها هذا من التشبه ايضا والتشبه بهم الو لا هذى خسارة اه طيب لا ميبل عربت لا طيب النوع الثالث التشبه في الافعال والحركات - [00:38:29](#)

من يتشبه بهم في الافعال والحركات ولا سيما اذا ترك ما جاء الاسلام به مثل ضرب ان يجعل الجبهة عند التحية ومثل السلام باصبع وما اشبه ذلك من خصائص الكفار - [00:38:51](#)

هذا ايضا ينهى عنه لان اولا ان فيه تشبهها بالكافار وثانيا ان فيه عدوا عما جاء به الشرع من التحية المشروع طيب هذى كم الرابع النوع الرابع ان يتشبه بهم في اللباس الخاص بهم - [00:39:08](#)

لونا وكيفية وهيئة فيلبس من الالوان ما يختص بهم او يلبس اللباس على هيئة تختص الكفار او على كيفية تختص بالكافار. هذا ايضا من التشبه التشبه بهم طيب ايضا من التشبه بهم التشبه بهم في الاسماء التسمية - [00:39:35](#)

بان يسمى اولاده من ذكور واناث في اسماء الكفار وهذا مع الاسف موجود يوجد الان من يسمى اولاده باسماء من خصائص الكفار تجد يسمى ونحوها ايضا هذا من التشبه بهم - [00:40:01](#)

تنشبه بهم. طيب ايضا من التشبه بهم ان يتشبه بهم في التحية تحية عند القائهما مثل ما يفعله بعض السفهاء السفهاء العقل الناقصين في الدين حينما يعلمون اولادهم التحية تحية الكفار - [00:40:20](#)

تجد مثلا اذا دخل المجلس يقول قل كذا اذا غدر المجلس يقول قل كذا الان يوجد ناس يقول لطفل الصغير اذا راح باي باي مع السلامة ما يقول مع السلامة لا باي باي - [00:40:45](#)

واذا دخل وش يقول هاي ايضا هذا من التشبه بهم اذا صار قول النبي عليه الصلاة والسلام من تشبه في قوم فهو منهم نقول يدخل

فيه التشبه بهم في العبادات وهذا من اعظمها - 00:41:01

والتشبه بهم في الكلام في الاقوال والتشبه بهم في الافعال والتشبه بهم في اللباس والتشبه بهم في الاسماء. والتشبه بهم ايضا في التحية. نعم ويكره للمرأة في الصلاة مطلقا. ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار - 00:41:20

وتحرم الخيلاء طيب يكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقا. يعني سواء كان بما يشبه الزنار او لا لان العلة بالنسبة للمرأة ان كان بما يشبه الزنار فالعلة امران التشبه بالكافار وثانيا انه يبين حجم - 00:41:42

عجزتها وتقاطيع بدنها وان كان بما لا يشبه الزنار فالعلة واحدة وهي انه يبين تقاطع البدن. اذا المرأة اذا شدت وسطها في الصلاة فانه مكروب لأننا نقول ان كان شد شدها بوسطها بما يشبه الزنار ففيه محظoran. محظور التشبه ومحظور - 00:42:03

تبين تقاطيع البدن وان كان بما لا يشبه الزنار فانه ايش؟ يكره لانه يبين حجم عجزتها ولانه ايضا يبين تقاطيع بدنها والمطلوب من المرأة ان تسرد. نعم. قال ولا يكره للرجل بما لا يشبه الزنار كما تقدم. نعم - 00:42:27

تحرم الخيلاء في ثوب وغيره في الصلاة وخارجها في غير الحرب. لقوله عليه السلام من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه متفق عليه. طيب قال رحمة الله وتحرم الخيلاء الخيلاء - 00:42:48

على وهي الخيلاء الترفع عن عجب الترفع عن عجب اذا تركت على انسان عن اعجب فهذا هي الخيلاء ومنها الخير ومنه الخيل معروفة حسان لانه يختال في هيئته وفي مشيته. طيب يقول الخيلاء حرام لان الخيلاء من التكبر - 00:43:04

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في مثقاله حبة. مثقال حبة من كبر واضح؟ طيب. والخيلاء بخصوصها فيها ادلة في اللباس ستأتي. لكن المؤلف يقول في ثوب يعني في ملبوس - 00:43:33

يا قميص وازار وسراويل ومشالح في ثوب وغيره من عمامة تحرم الخيلاء في ثوب يقول في الملبوس. وغيره يعني غير الملبوس حتى في الكلام الخيلاء في الكلام الخيلاء في المشي - 00:43:50

الخيلاء في الحركات كلها حرام اذا نقول الخيلاء حرام سواء كانت في ملبوس كثوب وعمامة وازار وسراويل ومشالح او كانت في غير ملبوس كالخيلاء في الكلام الانسان يترفع ويعجب بنفسه في اثناء كلامه وكذلك الخيلاء في المشي - 00:44:12

يمشي متباخترا وكذلك الخيلاء ايضا في اه الحركات والتعامل مع الناس. يقول في ثوب وغيره من عمامة وغيرها. في الصلاة وخارجها الخيلاء حرام والدليل على ذلك ما ذكره المؤلف قول النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله له يوم القيمة - 00:44:35

لم ينظر الله له يوم القيمة عقوبته ان الله انه يحرم من نظر الله لكن النظر هنا ما هو؟ نقول نظر الله نوعان. نظر عام شامل لجميع الخلائق والثاني نظر خاص وهو نظر الرحمة والرأفة فهذا الذي فعل هذا الخيلاء يحرم منه يوم القيمة في وقت احوج - 00:45:00

عندما يقول اليه في وقت احوج ما يكون اليه طيب الخيلاء تكون في الكمية بالنسبة للباس تكون في الكمية وتكون ايضا في الكيفية وفي الكمية بان يزيد بان يزيد في لباسه - 00:45:24

بان يزيد في لباسه او سعة اولا كالاسباب وكاطالة الاكمام ايضا زائدا عن عن المعتاد هذا من الخيلاء وساعة في ان يلبس اثوابا واسعة ايضا هذا قد يكون من ايش؟ من الخيلاء - 00:45:43

وكيفية بان يلبس اللباس على هيئة تزيد بها ايش الخيلاء الخيلاء اذا الان نقول الخيلاء تكون في في كمية اللباس وفي كيفية اللباس الذي ينزل ثيابه على الكعبين هذا قد اختال - 00:46:04

كمية والذي يلبس الثوب على هيئة خيلاء ثوب معتاد لكن يلبس عليها ان يدخلاء قد اختال ايش؟ كيفية الان توسيع الاثواب لكن نذكر مسائل توسيع الاثواب زائدا عن المعتاد من الخيلاء - 00:46:27

احنا نتكلم عن المنصوص عليه جرة اسبال هذا ما فيه اشكال ما في اشكال. نذكر لكم الان قاعدة في هذا الباب. لكن قبل نستعرض مسائل توسيع الاثواب اكثر من اللازم - 00:46:46

في اكثر من عرف فيك ثوبه يدخل بثلاثة قد يكون خيلاء. نعم. قد يكون خيلاء. ايضا تطبيقه تضيق الثوب بعض الناس يلبس ثياب

ضيقه تصف تقاطيع البدن. يفعل ذلك ايش؟ تكبرا - 00:47:02

تكبرا اذا هذا قد يكون من الخيول الخيالء قد تكون ايضا في لبس العمامة الطاقية العقال على هيئة معينة بعض الناس يلبس يكب الاجار حطه هنا في في يعني في مجتمع لم يعتادوا ذلك. يكون ايش - 00:47:22

من المعلوم ان لبس العقار يختلفون. كل منطقة لهم هيئة وطريقة في لبسه. لكن لو لبسه على هيئة تخالف ما تعرف ونعلم انه فعله تكبرا فانه يكون الخيالء الان عندنا يعتبرون اللي ينزل العقال الجبهة انه ايش - 00:47:44

المتكبر ولا يرانا شيء الطاقية ايضا شوي نعم كان في السابق من الناس من يفعله خيالء الناس من يفعله خيالء الان ربما تكون زالت طيب تطويل الاكمام ربما بعض الناس يفعله ايضا - 00:48:05

كذلك الرقبة هذى يسمونها ياجة؟ نعم يضع شيء ربما يصل الى الاذن او لبس يلبس طواقي طاقي الان يوجد طاقيته صعب صعب تصل الى الاذن ايضا هذا من لكن يجب ان نعلم نعلم في هذا قاعدة - 00:48:31

ما دل على القاعدة وهي ان ما دل على الخيالء فان نهي فان ورد النص بالنهي عنه لذاته فانه ينهى عنه مطلقا وما دل على الخيالء ولم يرد النص به - 00:48:55

فهذا ان قصد به فاعله الخيالء فانه اثم وان لم يقصد به الخيالء الخيالء فانه ينهى عنه وان كان فيما بينه وبين الله لا اثم عليه فمثلا الان لاحظوا لو قلنا ان تطويل الاكمام - 00:49:15

من الخيالء الخيالء يقول هذا لم يرد لم يرد الشرع به نصا هو هذا الرجل ان فعله خيالء منها ان ويأتم ايضا واضح وان لم يفعله خيالء اشتربت هذا الثوب وجدته واسعا ما قصدت - 00:49:37

فهذا فيما بينه وبين الله ولكننا ننهى لان لا يقتدي به واصلاحا للمجتمع المجتمع ولذلك هذا الرجل الذي لو كان في برية ليس عنده احد ما ننهى لانه ليس هناك احد - 00:50:00

يقتدي به ويتأسر به اذا نقول ما دل على الخيالء ان ورد به النص بعينه او بذاته فانه ينهى عنه مطلقا سواء قصد الفاعل الخيالء ام لم يقصد مثل ايش؟ مثل الاستاذ - 00:50:20

واما ما دل على الخيالء ولم يرد به النص فهذا ان فعله الانسان خيالء قصد الخيالء فهو اثم وان لم يقصد الخيالء فيما بينه وبين الله - 00:50:40

لا اثم عليه ولكننا ننهى من باب ايش؟ من باب التربية واصلاح المجتمع لانه لو ترك الامر الامر صار الناس يقتدي بعضهم ببعض يقول الانسان مثلا ليش انت تنهون تنهاني ولا تنهى فلان - 00:50:59

هو حاط الطاقية الى اذنه مثلا واضح؟ فينهى عنه ولذلك قلنا لو كان في مكان لا يطلع عليه احد في بيته في برية وما اشبه ذلك فانه لا حرج عليه - 00:51:19

وان لم يقصد التشبه لان المفسدة حاصلة سواء قصد ام لم يقصد. فهذا الرجل مثل لو لبس لباس يختص بالكافار. افرض مثلا لبس طاقية صغيرة. ووضعها على رأسه من المعلوم ان مثل هذه الخاصة بمن - 00:51:32

اليهود لو اشتري مثل هذه الطقية والله ما قصدت التشبه يقول انا التشبه والمفسدة حصلت. نويت ام لم تنوی لو نويت ازدلت اثما ايضا ازدت اثما ولذلك قال شيخ الاسلام رحمه الله لا يشترط في التشبه بالقصد لان مفسدة التشبه حاصلة سواء قصد ام لم - 00:51:52

ام لم يقصد وذلك لان لاحظ لان التشبه في الظاهر التشبه بالكافار يجب التشبه بهم في الباطن ولان الانسان في الغالب لا يتشبه بشخص الا وهو معجب به - 00:52:14

الانسان ما يتشبه بشخص الا وهو معجب به. فلو لا اعجب به بهذا الرجل ما تشبه به وثالثا ان الانسان اذا تشبه بشخص تجد تجده يألف ويحن اليه واضربوا لذلك مثلا لو ان رجلا مثلا سافر - 00:52:30

الى خارج المملكة خارج البلاد العربية في امريكا او في اوروبا وعليه ثوب هو يعني مستنكرا يعني كل من حوله لا يلبسون هذا الثوب

لو انه مثل وقف في مكان ورأي رجلا عليه ثوب - 00:52:49

يأتي واضح هذا شيء لماذا؟ مشابهة لهم لو ما يعرفه سلم عليه يعني مثلا هو من السعوديين يشوف ناس سعوديين عليهم بنطلونات وكيف تجلس يتركهم ويذهب الى هذا الذي عليه التوب ويجلس بجانبه ويحاول ان يتكلم معهم اشبه بذلك - 00:53:07

اذا هذه المفاسد ان ان المشابهة في الظاهر توجب المشابهة في الباطن فالان ان تتشبه تتشبه بهم ظاهرا ثم ما تلبث ان تتشبه بهم باطل ثانيا انه ايضا يورث الاعجاب. لأن الانسان لا يتتشبه بأحد ولا يقتدي بأحد الا وهو معجب به - 00:53:27

وثالثا انه ايش الاخير انه يوجب الالفة ان يألفهم وان يواليهم - 00:53:48